أحكام الإجهاض لغير عذر في الفقه الإسلامي

بحث مقدم من الباحث
عبد الفتاح محمد عبد الفتاح أحمد شحاته

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور : محمود محمد حسن
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق ــ جامعة المنصورة ــ وعميد الكلية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله، أدَّى الأمانه وبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن كل من تبع سنته وعمل بها إلى يوم الدين، وارضى عنا معهم بعفوك ورضاك يا أرحم الراحمين.....وبعد

** فقد ورد عن النبى " صلى الله عليه وسلم " فيما رواه حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية " رضى الله عنه " خطيبا يقول : سمعت رسول الله " صلى الله عليه وسلم " يقول : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطى ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله " (١).

وإن الفقه الإسلامي بأدلته العامة وقواعده وضوابطه يتسع ليشمل حياة المكلفين بجميع جوانبها، فمهما حدث من مسائل ونوازل ومستجدات فسيجد الباحث المتأمل توصيفاً شرعياً يجلى حقائقها ويبين أحكامها .

فهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة كيفما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين ، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع فى قيام مصالحهم فى الدين والدنيا معاً، وروعى فى كل حكم منها حفظ الضروريات الخمس (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) التى هى أسس العمران المرعية فى الشريعة الاسلامية والتى لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، ولفاتت النجاة فى الآخرة .

---

(١)أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، جـ١صـ٢٦ ، ط دار الفكر.

ولقد شرع الإسلام عقوبات متنوعة لمن اعتدى أو انتهك أياً منها ، كما شرع المحافظة عليها من طريق الوجود ، فالعبادات شرعت لحفظ الدين ، وشرع الأكل والشرب ونحوه لحفظ النفس والعقل ، وشرع النكاح لحفظ النسل ، وأوجب الإسلام المحافظة على المال ونهى عن إضاعته .

لذا فإن من آكد الفروض والواجبات معرفة هذا الشرع الحكيم ، والتفقه فيما نزل واستجد من مسائل ونوازل ، حتى يظهر حكم الله فى كل واقعة ويكون الناس على بصيرة من دين الله ، لأن الوقائع متجددة وتنزل بالناس فى كل وقت نوازل لابد من دراستها ، وتنزيلها على الأدلة الإجمالية والقواعد الفقهية ، أو إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الفقهاء.

*ومع تردي أخلاق فئات من المجتمع، وابتعادهم عن أوامر الشرع، تخترق بعض النواهي الشرعية دون نظر إلى الخوف من زجر أو عقاب، أو مراقبة لله تعالى، أو حفاظ على قيم المجتمع وأعراض الناس، ومن تلك المخالفات الشرعية موضوع إجهاض الجنين حيث انتشرت هذه الجريمة فى الآونة الأخيرة ، وذلك لتعلق هذه الجريمة بالمحافظة على بعض الضروريات الخمس ، ألا وهى النفس والنسل ، لذلك فقد وقع اختيارى على موضوع أحكام الإجهاض لغير عذر في الفقه الإسلامي ، لبيان أحكامه فى هذا البحث
هذا وقد قسمت البحث إلى مبحثين :

المبحث الاول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المبحث الثانى : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

أحكام الإجهاض لغير عذر في الفقه الإسلامي

جريمة الإجهاض يختلف حكمها فى الفقه الإسلامى تبعاً لحالـة مـا إذا كـان الإجهاض لوجود عذر ، أو فى حالة ما إذا لم يكن هناك عذر ، فقـد اختلـف الفقهاء فى حكم الإجهاض فى كل حالة من الحالتين السابقتين ، ولبيان ذلـك سنتناول بيان حكم الاجهاض فى الفقه الاسلامى فى حالة عدم وجود العـذر ، لبيان موقف الفقه الإسلامى من جريمة الإجهاض لغير عذر يتعين التفرقة بين حالتين ، حالة الإجهاض قبل نفخ الروح ، وحالة الإجهاض بعد نفخ الروح ، حيث إن الإجهاض لا يخلو من أن يكون قبل نفخ الروح فى الجنين أى قبـل مائة وعشرين يوما ، أو بعد نفخ الروح فيه ، وبيان ذلك على التفصيل التالى :

المبحث الاول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المبحث الثانى : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المبحث الاول

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

* أولاً : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

من مطالعة النصوص الواردة فى الكتاب والسنة يتضح أن القرآن الكريم لم يرد فيه نص صريح يبين حكم الإجهاض ، وإنما وردت آيات عامة تنص على تحريم قتل النفس بغير حق ، وجعلها من الكبائر ومن ذلك قوله تعالى " [illegible] (١).

أيضاً فلم يرد فى السنة المطهرة أحاديث تنص على حكم مباشر فى الإجهاض وإن ورد فى عموم الأحاديث التى بينت أطوار الجنين وتحديد مراحله ، ومنها ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : حدثنا رسول الله " صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات بكتب ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها (٢).

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٣.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته جـ٤صـ٢٠٣٦رقم ٢٦٤٣ .

وجـــه الدلالـــة :

يتبين من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر أن الجنين يظل فى بطن أمه أربعين يوما وهى مرحلة النطفة ، وهى أول مرحلة من مراحل الجنين ، وأربعين مثلها علقة ، وأربعين مثلها مضغة ، وبعد ذلك يرســل الله ســبحانه وتعالى إليه ملكا لكتابة قدره ونفخ الروح فيه ، فنفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة أى بعد مائة وعشرين يوما وهى أربعة أشهر .

ومن هنا فقد اختلف الفقهاء فى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اختلافا كبيــرا وتعددت الأراء ، وسبب اختلافهم يعود إلى أمرين :

أولهما : عدم وجود نص صريح فى هذه المسألة ، فاجتهد كل منهم فى فهــم النص ، وبنى الحكم على ما فهمه .

وثانيهما : أن المدة التى يتخلق فيها الجنين ، واختلاف الأحاديث الواردة فــى هذا الأمر ، ترتب عليه الخلاف فى حكم إجهاض الجنــين حــسب المراحــل المختلفة التى يمر بها ، وإن كان أغلب الفقهاء علقوا الحكم على نفخ الروح

هذا وقد تعددت أراء الفقهاء فى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، أى فى طور النطفة والعلقة والمضغة ، إلى ستة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية فى الراجح عندهم ، وبعض المالكية كابن رشد ، وبعض الشافعية ، وقول ابن عقيل من الحنابلة إلى إباحة إسقاط الحمل مطلقــا قبل أن ينفخ فيه الروح (١).

---

(١) البحر الرائق ، جـ٣ صـ٢١٥، بداية المجتهد جـ٢ صـ٣١٢ ،حاشية قليوبى وعميره ، جـ٤ صـ١٦٠، شرح فتح القدير ، جـ٣ صـ ٤٠١ ، نهاية المحتاج ، جـ٨ صـ٤٤٢.

جاء فى حاشية ابن عابدين " وعبارته فى عقد الفرائد قالوا : يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ، ولم يتخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمى ، وكذا فى النهر " (١).

وقال فى النهر " هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " (٢).

وجاء فى نهاية المحتاج " والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا ، وجوازه قبله " (٣).

وجاء فى تبيين الحقائق " وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ، مالم يستبن شئ من خلقه ، وذلك مالم يتم له مائة وعشرون يوما " (٤).

وجاء فى حاشية الجمل " قال الكرابيسى : سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها ، فقال مادام نطفة أو علقة فواسع ، أى جائز له ذلك إن شاء الله تعالى " (٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ١ صـ٣٠٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ، جـ٣ صـ١٧٦.

(٣) نهاية المحتاج ، جـ٨ صـ٤٤٢.

(٤) تبيين الحقائق ، للزيلعى ، جـ٢ صـ١٦٦.

(٥) نهاية المحتاج ، جـ٨ صـ٤٤٣.

وجاء فى مختصر المزنى " وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شئ من خلق آدمى أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلــك " (١).

وجاء فى مغنى المحتاج " فلو ألقت علقة لم يجب فيها شئ قطعا " (٢).
وجاء فى حاشية قليوبى " نعم يجوز إلقاءه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالى " (٣).

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل أصحاب هذا القول على إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بالمعقول وذلك من وجوه:
أولا : أن الجنين مالم يتخلق فليس بآدمى ، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة لــه ، ولا يعد إسقاطه جناية فيجوز إجهاضه (٤).
وقد نوقش هذا الاستدلال :
أن الدليل مبنى على التخلق والتصوير ، وقد ثبت فــى الأدلــة والطــب أن التصوير والتخلق يبتدئ فى الأربعين الأولى ، فتثبت آدميته بناء على رأيهــم بذلك ، وعلى فرض أن الجنين فى مراحله الأولى قبل نفخ الروح وإن لم يكن آدميا حيا إلا أنه مبتدأ خلق آدمى لولا إجهاضه لصار آدميا حيــا ، وبالتــالى يكون هذا اعتداء على ما مصيره اكتمال الآدمية وحلول الروح فيــه ، وهــذا الاعتداء بغير حق ايقاف له والاعتداء بغير حق محرم شرعا (٥).

---

(١) مختصر المزنى بهامش الأم للشافعى ، جــ٥ صــ١٤٣.
(٢) مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، جــ٤ صــ١٠٤.
(٣) حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى ، جــ٤ صــ١٦٠.
(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جــ١ صــ٣١٤.
(٥) د / أمال أنور أحمد ، مرجع سابق ، صــ٨١٧.

ثانياً : أنه يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح قياسا على العــزل ، فكمــا يجوز العزل فى مرحلة النطفة لأنه مجرد سفح للماء وإخراج له ، فإنه يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح بجامع أن كلا منهما ماء لم ينعقد (١).

ونوقش هذا الاستدلال :

أن القياس على العزل قياس مع الفارق ، لأن العزل ليس فيه جناية ، إذ أنــه صرف للماء عن محله ، بخلاف الإجهاض فإنه جناية على موجود حاصل ، فالجناية عليه منع من الانعقاد والتصور (٢).

ونوقش ايضا بأن العزل مختلف فى جوازه ، والقياس لابد أن يكــون علــى أصل متفق عليه ، ومن قال بجوازه لم يسو بينه وبين الإجهاض (٣).

ثالثاً : أن الجنين الذى لم تنفخ فيه الروح لا يكون إســقاطه وأدا ، ولا يــسأل عن سبب قتله لأنه لايبعث ، لأن الواد يكون لبدن حلت فيه الــروح ، فيحــل إجهاضه (٤).

ونوقش هذا الاستدلال :

أنه وإن كان لا يسأل إلا من نفخ فيه الروح ، ولا يبعث إلا من كان كــذلك ، لكن لا يستدل بذلك على جواز إجهاض من لم تنفخ فيه الروح لأنه قد تخلــق وتصور وتهيأ لنفخ الروح فيه ، فهو آدمى وإن كانت الحياة التى فيهــا حيــاة النمو والإعداد ، فالاعتداء عليه إيقاف له عن النمو ومنع له من الوصول إلى كماله .

---

(١) سبل السلام للصنعانى ، جــ٣ صــ٢٥٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، صــ٩٤ ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، جــ٢ صــ٥٨.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ، جــ٤ صــ٢٧.

(٤) كشاف القناع ، جــ١ صــ٢٢٠ ، كتاب الفروع ، مرجع سابق ، جــ١ صــ٢٤٤.

رابعاً : أنه إذا لم يستبن بعض خلقه لم تنقض به العدة ، لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة ، بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة لأنها لـــم تتغير ، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق ، ولا يستبين خلقه إلا فى مائة وعشرين يوما ، أربعين يوما نطفـــة ، وأربعـــين علقـــة ، وأربعين مضغة (١).

وقد نوقش هذا الاستدلال :

حيث رد بعض الحنفية كما قال ابن الهمام " وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط ، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة "
ولهذا فإنه إذا تبين بعض خلقه قبل هذه المدة تنقضى بـــه العـــدة علـــى رأى الحنفية ، لأنهم جعلوا استبانة بعض الخلق موجبة لانقضاء العدة ، وأما تعليق حكم الإجهاض بهذا فغير مسلم به ، للأدلة الكثيرة التى دلت على أن للنطفـــة حرمة منذ انعقادها ، وإن كانت دون حرمة ما نفخ فيه الروح ،ولكن الحرمـــة تتدرج فى الشدة بتدرج الجنين فى مراحله (٢).

القول الثانى :

ذهب المالكية فى المعتمد عندهم ، الأصح عند الشافعية، والحنابلة فى قـــول إلى أنه يحرم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقا (٤).

---

(١) كشاف القناع ، جـــ١ صـــ٢٢٠ ، كتاب الفروع ، مرجع سابق ، جـــ١ صـــ٢٤٤.

(٢) البحر الرائق ، مرجع سابق ، جـــ ٤ صـــ١٤٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـــ١ صـــ٣١٤.

(٤) حاشية الدسوقى ، مرجع سابق ، جـــ٢ صـــ٢٦٧ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، جـــ١ صـــ٢٢٠، بلغة السالك ، مرجع سابق ، جـــ٢ صـــ٤٢٠ ، حاشـــية إعانـــة الطالبين ، مرجع سابق ، جـــ٤ صـــ١٣١.

جاء فى حاشية الدسوقى " وكذلك لا يجوز اخراج المنى المتكون فى الرحم ، ولو قبل الاربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا ، قال الدسوقى معلقا على الشرح الكبير : هذا هو المعتمد فى المذهب " (١).

وجاء فى احياء علوم الدين " وليس هذا " العزل " كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا " (٢).

وجاء فى تحفة المحتاج " اختلفوا فى التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، وهو مائة وعشرون يوما ، والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره فى الرحم ، وأخذه فى مبادئ التخلق " (٣).

---

(١) حاشية الدسوقى ، مرجع سابق ، جـ٢ صـ٢٦٧.

(٢) إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، جـ٤ صـ٧٣٦.

(٣) تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ، جـ٨ صـ٢٤١.

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول على حرمة الإجهاض قبل نفـــخ الـــروح بالكتـــاب والسنة والمعقول وذلك على النحو التالى :

أولاً : الكتـــاب

١ – قولـــــــه تعـــــــالى " 🏱➔☠▪ ♉⍓➔⍓⊡▫✡□🕔❍🡐 ☼🡐➲⇳▦☒□☪ ×♐❼ 🔔♦❷⧫✁❻⍟ ✌□▤⬁✓×🕮 ⬀⬃⬂⬁ (١).

قال الشوكانى رحمه الله " المراد بالقرار المكين هو الـــرحم ، وعبـــر هنـــا بالقرار الذى هو مصدر مبالغة " (٢).

٢– قولـــــه عزوجـــــل " 🕮❒⍟♦🏱⬄ ♱♦③⬂⊡➔☽▤☙✍ ✌♓♌♊ ✌□✍➚🕮 ✌□♑♐✓×🕮 ⬀⬁⬃⬂ ▫♦♐⍓➔⍓⊡▫✡□🕔❍🡐 ×♐❼ 🔔♦❷⧫✁❻⍟ ✌□▤⬁✓×✌ ⬀⬃⬂⬁ (٣).

قال ابن كثير رحمه الله " المراد هنا أن الله جمعه فى الرحم ، وهو قرار الماء من الرجل والمرأة ، والرحم معد لذلك ، حافظ لما أودع فيه من الماء (٤).

وجـــه الدلالـــة :

يتبين من الآيتين السابقتين أن الله تعالى وصف الرحم بأنه قرار مكين ، وأنه متى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجـــوز انتهاكـــه ، فـــالقول بجـــواز الإجهاض فيه انتهاك لحرمة هذا القرار .

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم ١٣.

(٢) فتح القدير ، مرجع سابق ، جت٣ صـــ٦٤٩.

(٣) سورة المرسلات آيتان رقم ٢٠ ، ٢١.
(٤) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، جـ٤ صـ٤٦٠.

ثانياً : من السنة

١- ما رواه البخارى عن عبد الله بن مسعود " رضى الله عنه " : قال : حدثنا رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد " (١).

وجه الدلالة :

يتبين من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم بين مراحل نمو الجنين فى الرحم بصورة دقيقة ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يجمع خلق الجنين فى بطن أمه فى الأربعين الأولى ، وإن كان جمعا خفيا لا يظهر ، إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئا فشيئا حتى يكتمل نموه ، وإذا كان كذلك فلا يجوز التعدى عليه وإسقاطه ، لأنه تعدى على أصل نفس مهيأة للنمو ، فبيان الله تعالى لبداية خلق الجنين على هذه الصورة يضع حرمة لهذا الجنين ، وبالتالى لايجوز الاعتداء على حرمته بالإجهاض .

٢- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو وليدة (٢).

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، جـ١١ صـ٤٧٧.
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، جـ٦ صـ٢٥٣١ رقم ٦٥٠٨.

وجـــه الدلالـــة :

بين الحديث وجوب الغرة فى الجنين الذى يسقط قبل تمامه ، واطـــلاق لفـــظ الجنين يشمل النطفة والعلقة والمضغة ، وما نفخ فيه الروح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحدده بصفة معينة ولا زمن معين ، والجنين هو الحمل مـــا دام مجتنا فى البطن ، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها وبالتالى لا يجوز إسقاطها ، لأن هذه النطفة معدة للحيـــاة وإذا كان لا يجوز إجهاض الجنين وهو فى مرحلة النطفة ، فعدم جوازه فى مرحلة العلقة والمضغة من باب اولى (١).

٣- ما رواه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشارهم فى إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه النبـــى صلى الله عليه وسلم بالغرة " عبد أو أمة " ، قال : ائت بمن يـــشهد معـــك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم قضى به " (٢).

وجـــه الدلالـــة :

يبين الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة بالاعتداء على ما فى البطن ، ولم يحدد زمناً معيناً أو صفة معينة للجنين ، وأن الإملاص يكون فى المراحل الأولى ، لأنه من أملص الشئ ، إذا أفلت بسرعة ، والجنين يطلـــق على ما فى بطن المرأة من ولد ، سواء كان فى مرحلة النطفة أو ما بعـــدها ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة بالاعتداء على ما فى البطن ، ومعلوم أن ما فيه إثم أو عقوبة فلا يجوز فعله ، فدل ذلك على عدم جـــواز إسقاطه .

---

(١) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده وهو تكملة شـــرح فـــتح القدير ، جـــ١٠ صـــ٢٩٩.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب جنين المرأة ، جـــ٣ صـــــ١٣١١رقــم ١٦٨٩.

ثالثاً : المعقول

١- قياس حرمة الاعتداء على الجنين فى بداية تخلقه ، على حرمة الاعتـــداء على بيض الصيد للمحرم بالحج ، فلما كان المتعرض للبيض " الذى هو أصل الصيد " مؤاخذاً عليه ، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض لـــه ، لأنه أصل الانسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله (١).

ووجه هذا القياس أن الله سبحانه وتعالى قد حرم على المحرم قتل الصيد فقال تعـــــــــالى " [illegible] .. " (٢).

وكذلك حرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم ، فمن كسره كـــان عليـــه جزاء كسره ، فقد روى على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـــه وســـلم أتى ببيض نعام ، فقال : إنا قوم حرم ، أطعموه أهل الحل " (٣) .

فحكم البيض " وهو أصل الصيد " حكم الصيد نفسه فى التحـــريم ، وكـــذلك الإنـــسان فقـــد حـــرم الله قتلـــه إلا بحـــق فقـــال تعـــالى " [illegible] " (٤).

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ٦ صـ٥٩١.
(٢) سورة المائدة آية رقم ٩٥.
(٣) نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ٥ صـ١٩.
(٤) سورة الأنعام جزء من آية رقم ١٥١.

فيحرم الاعتداء على أصله ، قياسا على بيض الصيد ، بل هو أولى لأن الأصل فى النفس البشرية هو التحريم ، والأصل فى الصيد الحل ولا يحرم إلا على المحرم أو فى الحرم (١).

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجـه الأول :

أن إيجاب الجزاء فى بيض الصيد ثابت ، سواء علمنا أن البيضة ملقحة أو ليست ملقحة ، وإنما وجب الجزاء فى البيض لكونه مقصودا لذاته ، فهو يعد صيدا فالذى يأخذ بيض الصيد لا يقصد ما ينتج عنه ، وإنما يقصد أكل البيض نفسه ، فالبيض صيد فى الحقيقة ، سواء علمنا أن فيه جنينا أو لم نعلم ، وهذا بخلاف الإجهاض ، فإن إجهاض الحامل لا يقصد فاعله سفح الماء ، وإنما يقصد إتلاف هذا الماء المنعقد الذى لو ترك لنما وصار جنينا .

وقد رد على هذا الوجه :

بأن الغالب فى بيض الصيد أنه ملقح ، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب ، والجامع بين بيض الصيد والماء الواصل للرحم أن كلا منهما ليس فيه حياة ، وأن مآله إلى الحياة ، ويدل على ذلك أن على بن أبى طالب رضى

الله عنه حكم فى كل بيضة بجنين ناقة أو ضراب ناقة ، فهذا دليل على أنه أخذ هذا المأخذ وهو كون البيضة ملقحة (٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ٣صـ١٧٢.

(٢) د/ عبد الله الطريقى ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، صـ٢٠٧، ط مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

الوجه الثانى :

أن ترتيب الضمان لا يستفاد منه التحريم ، لأن الضمان قد يكون على فعل معفو عنه ، كما لو أكل المضطر من مال غيره لسد الجوع ، وكما لو أتلف الصبى مالا لشخص ونحو ذلك .

وقد رد على هذا الوجه :

أن وجوب الضمان إن كان لحق الله فهو جزاء ، وإن كان لحق المخلوق فهو ضمان مقابل تفويت عين أو منفعة ، وحقوق المخلوقين لا يوجد فيها ما يوجب الضمان وهو معفو عنه إلا ما كان فيه ضرورة ، فعدم إيجاب الإثم لوجود الضرورة الموجبة للترخيص ، والإجهاض إذا وجد ما يضطر إليه سقط به الإثم (١).

٢-أنه إذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة ، فيكون كالإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود ، والرجوع عن هذا العقد بعد القبول يعتبر فسخا ، وقطعا ، ورفعا ، أما الرجوع قبل القبول فإنه لا يعد نقضا ولا فسخا ، والنطفة فى فقار الرجل لا يتخلق منها الولد ، وكذلك بعد الخروج من الإحليل ، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها ، فيجرى الماءان مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى ، فهذا هو القياس الجلى ، وإذا اتفق الطرفان على العقد

كان لازما ، ولم يجز لأحد أن يفسخه لتعلق حق الغير بــه ، إلا إذا تراضــيا على الفسخ ، والجنين هنا أحد الأطراف ، ولا يمكن معرفة رضــاه فيكــون الإجهاض محرما (٢).

---

(١)د/ عبد الله الطريقى ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، صــ٢٠٧

(٢) إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ،جــ ٢ صــ٥٨.

وقد نوقش الدليل :

أنه منقوض بأن العقد لا يصبح لازما بمجرد العقد عند مــن يقــول بخيــار المجلس ، والشافعية يقولون به ، فيمكن أن يجعل الاعتداء على أصل الجنــين كانفساخ العقد فى زمن الخيار ، لأن الجنين وجد أصله ولا يوجد مكانــه إلا بنفخ الروح فيه ، فكذلك العقد لا يتم إلا بتفريق المتعاقدين ، فيكــون الخيــار للزوجين فى هذه الفترة ، كما جعل الخيار للعاقدين مدة المجلس (١).

يرد على هذه المناقشة :

بان المراد من القياس على العقد ووجود الجنين فى الــرحم هــو الارتبــاط الحاصل بين النطفتين وانعقاد أصل الجنين بهذا ، فالاعتداء عليه منع له مــن الانعقاد ، وتفويت لفرصة تكونه ، كما أن الإيجاب والقبول يحصل بارتباطهما العقد ، والأصل فى العقد اللزوم بمجرد الارتباط بالإيجاب والقبول ، والخيار الذى جعل للعاقدين لإعطائهما فرصة للتروى والنظر فى عاقبة العقد حتى لا يندم أحدهما ، وأما الجنين فإن منع انعقاده تعد لا يجــوز لأن تمــام انعقــاده مصلحة محصنة .

٣ــ أن الماء إذا وقع فى الرحم فإن مآله الحياة ، وإذا لم يفسد فهو معد للحياة كالآدمى ، فيكون له حكم الحياة فى إيجاب الضمان بإتلافه ، وإسقاطه يسبب قطع النسل وتقليله فهو حرام (٢).

وقد نوقش هذا الدليل :

أن القائلين بتحريم الإجهاض قالوا بجواز العزل فكان من ضرورة القول

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين ، بحوث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، صــ٢٠٣.

(٢) المبسوط للسرخسى، مرجع سابق ، جــ٣٠ صــ٥١ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جــ٣ صــ١٨٥.

بجواز العزل القول بجواز الإجهاض ، لأنه لا يوجد فرق بين النطفة المتجهة إلى الرحم للتحول بمشيئة الله تعالى بعد حين إلى جنين والنطفة المستقرة فيه قبل أن تتحول إلى مضغة يسرى فيها معالم الصورة والتخلق فكلاهما نطفة ، وكلاهما سائر فى سبيل التحول إلى جنين ، فإذا قلنا بجواز قطع السبيل عليها فى الحالة الأولى بواسطة العزل ، فيجب أن نقول بمثل هذا فى الحالة الثانية بواسطة الإسقاط ، والجامع بينهما أن كلاهما نطفة وكلا منهما مهيئا لأن يصبح بعد بشرا سويا ، وإذا قلنا بحرمة قطع السبيل عليها عن طريق الإجهاض ، فلابد أن نقول بذلك عن طريق العزل ذلك لأن اختلاف الوسائل لا ينبغى أن يكون له تأثير فى اختلاف الحكم ذاته (١).

وقد رد على هذا :

أن الإجهاض غير العزل ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع المادة فى الرحم وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك يعد جناية ، فإذا صارت علقة كانت الجناية

أفحش وإن نفخت فيه الروح واستوت فيه الخلقـــة ازدادت الجنايـــة تفاحـــشا ومنتهى التفاحش فى الجناية عليه بعد انفصاله حيا (٢).

٤ــ أن فى إجهاض النطفة وما بعدها مناقضة للحكمة من النكاح ، لأن الحكمة منه طلب الولد ، وإذا تكون فقد حصل المقصود ، فالتعمـــد فـــى إجهاضـــه مناقضة للحكمة ، وفى هذا يقول ابن الجوزى " لما كان موضوع النكاح

---

(١)د / شحاته عبد المطلب حسن ، الاجهاض بين الحظر والإباحة ، بحث منـــشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ، العدد الرابـــع ١٤٢٥هـــ ٢٠٠٤م صـــ٨٣٧.

(٢) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، جــ٨ صـــ٤٤٢ ، احياء علوم الدين ، مرجـــع سابق ، جــ٤ صـــ٧٣٦.

لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا تكون فقد حصل المقصود ، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إذا كان ذلك أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير ، لأنه مترق إلى الكمال وسائر إلى التمام ، إلا أنه أقل إثما من الذى نفخ فيه الروح ، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه كان كقتل مؤمن وقد قـــال تعـــــالى " ❒◆➊⧳⬧✃ ✃⬧🙵⍝⬂☺⍓❑⬀↗⬇⏀⑩⍓☐↗
🙵ⓔ🔋⧿⬀⇧ ⬀⬧🙵 🙵⧳🕯❒❽⚖⬀ ➊⬧☼🙵🔳🗄
🔔➔☝⧳🔳■💣⇧ ⍊⬀ (١) ، (٢) .

٥ــ أن الإجهاض يشبه الوأد لاشتراكهما فى القتل إذ الإسقاط فيه قتـــل نبـــت تهيـــأ ليكـــون إنـــسانا والـــوأد حـــرام لقولـــه تعـــالى " ❒◆⬧⬧
✍⬧➋⬂☝⬅🔳➔❑☑✃☎ 🕮❒❒⬃⍝⬧⏀⑨⍓🗃↗☠⬀
⌘⍓⌖⇧⓿◆☐⬧ ➋⧳✌⬂🔳■⏀🗃⍝ ☎ ✞✦⧫⬂♊⬅
☼⧫❷⬀♾⬉🔔➔♑⬅☠⬀ ❒◆➋⧳③✸🙵🗃↗🔳⬀ 🗐
➋⧳♌☐ 🔔⬧☜⬃🔳■♑⬅☠⬀ 🗎⬧🔔♌⧫ ⌘⬁⮊⇧★🕉🙵
" وقولـــــــه عزوجـــــــل ، (٣) 🗃☒⌛⧳❷❸☪✃ ⬀⬂⚔⬀
❒◆➊⧳⬧✃ ✃⬧🙵⍝⬂☺⍓❑⬀↗⬇⏀⑩⍓☐↗
🙵ⓔ🔋⧿⬀⇧ ⬀⬧🙵 🙵⧳🕯❒❽⚖⬀ ➊⬧☼🙵🔳🗄

🕭➔☝♋🖬■💣⇧ ✍🖎✌ (٤) ، فيكون الإجهاض حرامـــا ، لأنـــه يـــــشمله عمـــــوم النهـــــى فـــــى قولـــــه تعـــــالى "" ❐◆⧫⧫
✍⧫☽⬂☝⬅🖬➔❑☑✂☎ 🕮❐❐⬃🙶⧫🕔⑨⍓⬀🖅⬈☠⬁
⌘⍓⌖⇧⓿◆❐⧫ ☽♐✌⬂🖬■🕔🖃🙶 " حيث يـــشمل المولـــود والجنين فيسمى وأدا (٥).

---

(١) سورة التكوير ، آيتان رقم ٨ ، ٩ .
(٢) أحكام النساء ، مرجع سابق ، صـــ١٠٨.
(٣) سورة الإسراء آية رقم ٣١.
(٤)سورة التكوير ، آيتان رقم ٨ ، ٩ .
(٥) مواهب الجليل للحطاب ، جـــ٣ صـــ٤٧٧ .

وقد نوقش هذا الدليل :

أن الله تعـــــالى قـــــد قـــــال " 🖃♐🕯❐❽♎⬁ ❶◆☼🖃🖬🗄
🕭➔☝♋🖬■💣⇧ " والقتل لا يكون إلا لما فيه روح ، والحمل فى هـــذه المراحل لم تنفخ فيه الروح ، فلا يصدق عليه أنه قتل (١).

وقد رد على هذا :

أن القتل لا يطلق حقيقة إلا على ما فيه روح ، ولكن يمكن إطلاقه على ما قبل ذلك بالعرف اللغوى ، كما ورد الحديث بتسمية العزل وأدا ، والجنين فى هذه المرحلة فيه حياة النمو والاغتذاء ، فالاعتداء عليه إيقاف له عن النمو .

٦ــ أن الجنين منذ انعقاده هو فى حياة النمو والإعداد ، وسائر إلى التمـــام ، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة من النمو ، وإتلاف لأمر نـــافع ، وكائن صالح لأن يكون آدميا فيحرم ذلك (٢).

٧ــ إن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، والوجود لـــه مراتـــب، وأول مراتب الوجود أن تقع المادة فى الرحم ، وتختلط بالبويضة ، وتـــستعد لقبـــول الحياة ، وإفساد ذلك يعد جناية ، فإذا صارت علقة كانت الجناية أفحـــش ، وإن نفخت فيه الروح ، واستوت فيه الخلقة ازدادت الجنايـــة تفاحـــشا ، ومنتهـــى التفاحش فى الجناية عليه بعد انفصاله حيا (٣).

---

(١) المحلى ، مرجع سابق ، جـــ١١ صـــ٣٣.
(٢)أحكام النساء ، مرجع سابق ، صـــ١٠٤ ، د / محمد نعيم ياسين ، مرجـــع ســـابق ، صـــ٢٢١.
(٣) إحياء علوم الدين جـــ٤ صـــ٧٣٦.

القول الثالث :
ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى القول بأن إجهـــاض الجنين يكره فى الأطوار الثلاثة قبل نفخ الروح (١).

جاء فى حاشية ابن عابدين " لو أرادت الإلقاء قبل زمن ينفخ فيه الروح ، هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه على بن موسى يقول : أنه يكره فإن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما فى بيض صيد الحرم " (٢).

وجاء فى حاشية الدسوقى " وكذلك لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ، وقيل : يكره إخراجه قبل الأربعين (٣).

وجاء فى فتح العلى المالك " بعد أن ذكر قول ابن جزى بالتحريم قال : وقول ابن عمر يكره إخراج المنى من أم ولد يحتمل مخالفة ما قاله ابن جزى من عدم الجواز ، وموافقته بحمل عدم الجواز على الكراهة " (٤).

وجاء فى شرح الخرشى " وقيل : يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضى الزوج بذلك " (٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ٣ صـ١٨٥ ، حاشية الدسوقى ، مرجع سابق ، جـ٢ صـ٢٦٧ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، جـ٨ صـ٤٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ٣ صـ١٨٥.

(٣) حاشية الدسوقى ، المرجع السابق ، جـ٢ صـ٢٦٧.

(٤) فتح العلى المالك ، لأحمد عليش ، جـ١ صـ٣٩٩.

(٥)شرح الخرشى على مختصر خليل ، جـ٣ صـ٢٢٥.

وجاء فى حاشية العدوى " وقال يوسف بن عمر : يكره إخراج المنى من أم ولده ، ويوسف بن عمر يحتمل أن يقول فى الحرة بالقول الأول أى الحرمة ، ثم قال : والقول بالكراهة جاء فى الزوجة مطلقا " (١).

وجاء فى نهاية المحتاج " وقد يقال : أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك التحريم ، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة (٢).

وجاء فى نهاية الزين " وإن استعجلته بدواء ، ويحرم أن نفخت فيه الـــروح ، وإلا فيكره " (٣).

يتضح من هذه النصوص أنهم يكرهون الإجهاض قبل نفخ الـــروح ، إلا أن من قال بذلك من المالكية قيد القول بالكراهة بقيدين :
الأولى : أن يتم الإسقاط فى خلال الأربعين يوما الأولى وهى مرحلة النطفة .
الثانية : رضاء الزوج بالإسقاط .
ويفهم من هذا حرمة الإسقاط بعد الأربعين فى حالة عدم رضاء الزوج به .

أدلة أصحاب القول الثالث :
استدل أصحاب القول الثالث على كراهة الإجهاض فيما قبـــل نفـــخ الـــروح بالسنة والمعقول :

---

(١)حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى ، جــ٣ صــ٢٢٥.
(٢)نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، جــ٨ صــ٤٤٢.
(٣)نهاية الزين ، جــ١ صــ٣٣، ط دار الفكر بيروت.

أولاً : السنة
ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير فـــإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فـــإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث إليها ملكا فيقول الملك الذى يليه أى رب أذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ، أقصير أناقص أم زائد قوته ، وأجله أصحيح أم سقيم ، قال : فيكتب ذلك كله ، فقال رجل من القوم ففيم العمل إذا وقد فرغ من هذا كلـــه ، قال : اعملوا فكل سيوجه لما خلق له (١).

وجــه الدلالــة :

يتبين من الحديث أن النطفة تظل على حالها فى الرحم مدة الأربعين يوما وهو طورها لا يطرأ عليها تغيير ، وهذا يعنى أنها لا تنعقد لمدة الأربعين يومــا ، وما لا ينعقد يجوز إسقاطه (٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن الحديث فى سنده ضعف وانقطاع ، ولو ثبت صحته فإنه يحمل نفى التغير على تمامه ، أى لاتنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين ، ولا ينفــى أن المنى يستحيل فى الأربعين الأولى دما إلى أن يصير علقة (٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد ، جــ١ صــ٣٧٤ رقم٣٥٥٣.

(٢) د/ مصباح المتولى حماد ، حكم الإجهاض ومــا يثــار حولــه مــن أقــوال بعــض المعاصرين ، صــ١٥٨.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، جــ١١ صــ٤٨١.

ثانياً : المعقول

١- أن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر ، لذا يكره إسقاط الحمل ، فإن وجد عذر أبيح ذلك (١).

فقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بالتحريم مطلقا ، إلا أنهم يروا أنها لا توصل الحكم إلى التحريم بل تفيد الكراهة فقط .

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن الكراهة عند الحنفية تفيد التحريم عند الجمهور ، فإن كان الخلاف في التسمية فهو خلاف لفظى لا يترتب عليه أثر ، فيؤول الأمر إلى التحريم .

٢-أن الماء بعد وصوله إلى الرحم مآله إلى الحياة ، فيكون له حكم الحياة قياسا على بيض صيد الحرم ، فإنه لا يجوز للحرم كسره لأنه أصل الصيد ، ويجب ضمانه بالكسر ، فيكره إسقاطه لذلك (٢).

هذا وقد أشار بعض المالكية إلى أن من قال بالكراهة من المالكية يحتمل أنه يريد تقييد مذهب القائلين بالتحريم مطلقا ، وحمله على الكراهة (٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ٣ صـ١٨٥.
(٢) المرجع السابق .
(٣) فتح العلى المالك ، مرجع سابق ، جـ١ صـ٣٩٩.

القول الرابع :

ذهب بعض الشافعية إلى القول بجواز الإجهاض فى مرحلتى النطفة والعلقة وبالحرمة فى مرحلة المضغة (١).

جاء فى نهاية المحتاج " قال الكرابيسى : سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جارية شرابا لتسقط ولدها ، فقال مادام نطفة أو علقة فواسع ، أى جائز له ذلك إن شاء الله تعالى " (٢).

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول على جواز الإجهاض فى مرحلتى النطفة والعلقة دون المضغة بالمعقول :
أن الجنين فى مرحلة المضغة قد بدأت مرحلة تخلقه ، وظهور بعض من أعضائه ، بخلافه فى مرحلتى النطفة والعلقة فلا يبدو ذلك من حاله ، ولهذا فلا إثم فى التسبب إلى إسقاطه وهو فى هاتين المرحلتين (٣).

وقد نوقش هذا الدليل :
بأن الجنين فى مراحله الأولى قبل نفخ الروح فيه مبتدأ خلق آدمى ، ولولا إجهاضه لصار آدميا حيا فله حكم الحياة باعتبار المآل ، كما يعطى للبيض حكم الصيد فى وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره وإن لم يكن فى معنى الصيد (٤).

---

(١) حاشية إعانة الطالبين جـ٤ صـ١٣١ ، حاشية البجيرمى على شرح الخطيب ، جـ٣ صـ٣٠٣ .
(٢) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، جـ٨ صـ٤٤٢.
(٣) د/ عبد الفتاح إدريس ، الإجهاض من منظور إسلامى ، صـ٣١.
(٤) المبسوط ، مرجع سابق ، جـ٣٠ صـ٥١.

القول الخامس :
ذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية كاللخمى ، وبعض الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة إلى القول بجواز إجهاض الجنين قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل (١).

جاء فى حاشية ابن عابدين " بعد أن ذكر رأى صاحب النهر وأنه أباح الإسقاط ما لم يتخلق الجنين وأن ذلك لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما قال " وهذا غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " (٢).

وجاء فى الأم " أقل ما يكون به جنينا أن يفارق النطفة والعلقة حتى يتبين منه شيئا من خلق آدمى كإصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلـك ، وأن هـذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ، ودخول النطفة فـى أول أطـوار التخلق " (٣).

وجاء فى المغنى " وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة ففيه غرة ، وإن شهدت أنه مبتدأ خلقة آدمى لو بقى تصور ففيه وجهان : أصحهما : لاشئ فيه لأنه لم يتصور فلم تجب فيه كالعلقة ، ولأن الأصل براءة الذمـة فلا تشغلها بالشك .
والثانى : فيه غرة لأنه مبتدأ آدمى أشبه ما لو تصور ، وهذا يدخل بالنطفـة والعلقة " (٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ٣ صـ١٩٢، الأم ، مرجع سـابق ،جـ٥ صـ١٤٣ ، المغنى ، جـ٧ صـ٨٠٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ٣ صـ١٩٢.
(٣) الأم ، مرجع سابق ، جـ٥ صـ١٤٣.
(٤) المغنى ، مرجع سابق ، جـ٩ صـ٥٣٢.

وجاء فى نهاية المحتاج " يقول الرملى : وقال المحب الطبرى : اختلف أهـل العلم فالنطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل يثبت لها حكم السقط والـوأد " (١).

وجاء فى فتح العلى المالك " وانفرد اللخمى فأجاز استخراج مـا فـى داخـل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما " (٢).

وجاء فى جامع العلوم والحكم " يقول ابن رجب : وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لـــم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا " (٣).

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بجواز الإجهاض قبل الأربعين يوما الأولى بالـــسنة والمعقول :

أولاً السنة :

ما روى عن حذيفة بن أسيد أن النبى " صلى الله عليه وسلم " قـــال : يـــدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعـــين ليلـــة فيقول : يارب أشقى أو سعيد فيكتبان ، فيقول : أى رب أذكر أو أنثى فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فـــلا يـــزاد فيهـــا ولا ينقص " (٤).

---

(١) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، جـــ٨ صـــ٤٤٢.

(٢) فتح العلى المالك ، مرجع سابق ، جـــ١ صـــ٣٩٩.

(٣)جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، جـــ١ صـــ٤٩.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الأدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، جـــ٤ صـــ٢٠٣٧رقم ٢٦٤٤.

وجـــه الدلالـــة :

يدل الحديث على أن التخلق والتصوير يكون بعد تمام النطفة ، فلا يكون قبلها ولدا (١).

وقد نوقش هذا الدليل :

أن التخليق يكون للنطفة فى اليوم السابع لما رواه مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل امرأته طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعــه الله تعــالى ثــم أحضره الله بكل عرق له دون أدم (٢).

فهذا الحديث يدل على أن الشبه يحصل فى اليوم السابع وأن فيه ابتداء جمــع المنى (٣).

ثانياً : المعقول

١- إن التخلق والتصوير إنما يكون بعد تمام الأربعين ، فلا يكون ولدا قبلها ، وإنما هو ماء فى رحم المرأة فيجوز إخراجه (٤).

---

(١) د/ مصباح المتولى حماد ، مرجع سابق ، صــ١٥٩.

(٢) جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ،جــ١ صــ٤٨.

(٣) فتح البارى ، جــ١١ صــ٤٨٠.

(٤) جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، جــ١ صــ٤٩.

وقد نوقش هذا الدليل :

أن الجنين وإن كان فى مراحله الأولى قبل نفخ الروح فيه وإن لم يكن آدميا إلا أنه مبتدأ خلق آدمى لولا إجهاضة لصار آدميا حيا .

٢- إن النطفة ليس لها حرمة ولا لها حكم الولد فى الأربعين يوما ، ولأنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا فإنها ليست بشئ ولا يتعلق بها حكم طالما أنها لم تجمع فى الرحم وكما يباح العزل ابتداء فإنه يباح الإجهاض كذلك (١).

القول السادس :

ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى القول بإباحة الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح ، وحرمته لغير عذر (٢).

جاء فى حاشية ابن عابدين " ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها أثم هنا إذا أسقطت بغير عذر قال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه " (٣).

---

(١) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، جـ٥ صـ١٣٤، د/ أمال أنور أحمد ، مرجع سابق ، صـ٨٢٠.

(٢) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، جـ٨ صـ٤٤٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ٣ صـ١٩٢ ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، جـ٣ صـ٢١٥ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق، جـ٨ صـ٤٤٢.

فيتبين من النص السابق أن الحنفية ذهبوا إلى أن العذر الذى يجوز معه الإجهاض مثل أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولها طفل رضيع وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة .

وجاء فى حاشية العدوى " ويحرم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء الزنا إلا إذا خافت على نفسها القتل بظهور الحمل " (١).
وجاء فى مواهب الجليل " سئل مالك عن المرأة تشرب الدواء وهى حامل فيسقط ولدها أترى عليها شئ ؟ قال : ما أرى به بأسا إذا كان دواء يشبه السلامة فليس به بأس إن شاء الله ، قد يركب الإنسان الدابة فتصرعه " (٢).

يتبين من النص السابق أن المالكية قد قصروا العذر على خوف الحامل على نفسها من القتل بظهور الحمل من الزنا ، أو لو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فأسقطت ولدها ، ولكن بشرط أن يكون الدواء لم يقصد به إسقاط الجنين .

---

(١)حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى ، جـ٣ صـ٢٢٦.
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، جـ٦ صـ٢٥٨.

وجاء فى نهاية المحتاج " لو كانت النطفة من زنا ، فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح " (١).

فيتبين من النص أن من قال بهذا القول من الشافعية قد قصر العذر على كون الحمل حاصلا من الزنا .

أدلـــة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول على حرمة الاجهاض قبل نفخ الروح لغيـــر عـــذر بالمعقول :

١-أن الجنين فى هذه المرحلة وإن لم يكن نفس حية ، إلا أن مآلـــه الحيـــاة ، فيكون له حكم الحياة ، فيحرم الاعتداء عليه لغير عذر قياسا على بيض صيد الحرم ، فإنه لا يجوز للمحرم كسره لأنه أصل الصيد ، ولكن إذا وجد عـــذر يبيح الاجهاض ، فإن للعذر اعتباره ، فالضرورات تبيح المحظورات (٢).

٢-أن الأم إذا انقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى ما يستأجر به مرضعة له ويخاف هلاكه ، فهذا عذر يبيح له إسقاط الجنين خوفا عليه (٣).

---

(١) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، جـــ٨ صـــ٤٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـــ٣ صـــ١٩٣.

(٣) المرجع السابق .

وقد نوقش هذا الدليل :

أن هذا وإن صلح عذرا فى زمان معين إلا أنه لا يصلح عذرا فى هذا الزمان ، وذلك لتوافر البدائل الغذائية للرضيع ، بل إن الواقع شهد بأن النساء يلجأن إلى تغذية أطفالهن بالطرق الصناعية خشية ترهل الثدى ، وقد انتشرت بنوك توفير اللبن الصناعى للرضيع ، وهذا كله يجعل الأساس المتقدم غير معقول الأن ، والقاعدة تقول " ما جاز لعذر بطل بزواله " (١).

وقد أجيب على قول بعض المالكية وبعض الشافعية بخوف الحامل على نفسها من القتل بظهور الحمل من الزنا يعد عذرا ، بأن الخوف من القتل لا يعد مبررا للإجهاض ، وأن التخيل لا يبنى عليه حكم شرعى (٢).

وقد أجمع الفقهاء على تأجيل الحد على الحامل سواء كان الحمل من نكاح أو من زنا حتى تضع حملها (٣).

ولهذا فلا يجوز الإجهاض لحمل الزنا لأنه مخالفاً للإجماع .

---

(١) الأشباه والنظائر ، جـ١ صـ٨٥ ، د/ مصباح حماد ، صـ١٧٨.

(٢) د/ مصباح حماد ، مرجع سابق ، صـ٢٤١.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ، باب حد الزنا ، جـ١١ صـ٢٠١.

القول المختار :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها فإنه يتبين لى تـرجيح القـول الثانى القائل بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً فى أى طور من أطوار النطفة أو العلقة أو المضغة سواء كان لعذر أو لغير عذر ، وذلك للاعتبارات الآتية :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وإن نوقش أكثرها إلا أنه قد رد على المناقشات وأجيب عليها .
٢- مناقشة أدلة المجيزين بما يكفى لإضعاف دلالتها على ما استدل بها عليه .
٣- أن القائلين بالكراهة يمكن حمل قولهم على كراهية التحريم ، فيعود القول إلى التحريم .
٤- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل والنفس ، وإذا كان الحفاظ على النسل والنفس من المقاصد ، فإن القول بجواز الإجهاض يعارض هذا .
٥- أن القول بالجواز مطلقا يفتح الباب أمام المنحرفين عن شريعة الله تعالى ، ويفتح باب الشر والفساد ، لأنه يشجع على ارتكاب الجريمة ، وانتشار الفواحش ، لأن غالباً أن من تجهض حملها يكون ذلك دفعا للعار ، وهذا الأمر تتنزه عنه الشريعة الإسلامية التى تدعو إلى كل فضيلة وتنهى عن كل رذيلة وعلى رأسها الزنا .

٦- أن الماء بعدما يقع فى الرحم يأخذ فى مبادئ التخلق ويتـــرق إلى الكمال ويسير إلى التمام ، وقد أكد العلم الحديث أن الجنين يتكون نتيجة لامتزاج نطفة الرجـــل ببويـــضة المـــرأة ، وأن النطف تحتاج خمس ساعات تقريبا كى تصل إلـــى البويـــضة مكونة نواة الجنين وفى اليوم السابع من التلقيح تتغـــرز فـــى جدار الرحم ، فمآلها الحياة ومن ثم يحرم إجهاضه (١).

---

(١) د/ على محمد يوسف المحمدى ، بحوث فقهيـــة فـــى مـــسائل طبيـــة معاصـــرة ، صـــ٢١٩.

المبحث الثانى

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام ، ويستحق فاعله العقوبة ، لأنه اعتداء على كائن حى يتمتع بأهلية الوجوب ، ومعلوم أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما ، كما ثبت فى الحديث الذى رواه ابن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات بكتب ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها (١).

وعلى هذا إذا أتم الجنين مائة وعشرين يوما ، ونفخ فيه الروح فلا يعلم خلافا بين الفقهاء فى تحريم إجهاضه وأنه يعد قتلا لآدمى حى بلا خلاف .

---

(١) سبق تخريجه صـ٥.

جاء فى حاشية ابن عابدين " هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما " (١).

وجاء فى حاشية الدسوقى " وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا " (٢).

وجاء فى الذخيرة " إذا قبض الرحم المنى فلا يجوز التعرض له .. وأشد منه إذا نفخ فيه الروح ، فإنه قتل نفس إجماعا " (٣).

وجاء فى حاشية قليوبى عى شرح المحلى " ويحرم عليها كغيرها إسقاط مـــا نفخت فيه الروح " (٤).

وجاء فى أحكام النساء " فتعمد إسقاطه قبل نفخ الروح فيه إثم كبير .. ، فـــإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن " (٥).

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جــ٣ صـــ١٧٦.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، جــ٢ صـــ٢٦٧.

(٣) الذخيرة ، للقرافى ، جــ٤ صـــ٤١٩.

(٤) حاشية قليوبى ، مرجع سابق ، جــ٤ صـــ٣٧٥.

(٥) أحكام النساء ، مرجع سابق ، صـــ١٠٤.

وجاء فى إحياء علوم الدين " وإذا نفخ فيه الروح واستوت فيه الخلقــة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش بعد الانفصال حيا " (١).

وقد دل على تحريم الإجهاض بعد نفخ الــروح الكتــاب والــسنة والاجمــاع والمعقول :

أولاً : الكتاب

قولـــــــه تعـــــــالى " [illegible] . (٢)

وجــه الدلالــة :

قال القرطبى : قد يستدل بهذا من يمنع العزل ، لأن الــوأد يرفــع الموجــود والنسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابها ، إلا أن قتل النفس أعظــم وزرا وأقبح فعلا " (٣).

(١) إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، جـ٤ صـ٧٣٥.
(٢) سورة الانعام آية رقم ١٥١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ٧ صـ١٣٢.

٢- قولــــه عزوجـــــل " [illegible] ".(١)

وجــه الدلالــة :

يتبين من الأية أن قتل النفس محرم شرعا ، ولا شك أن الجنــين بعــد نفــخ الروح فيه أصبح نفس محترمة ولا يجوز الاعتداء عليها .

٣- قوله سبحانه وتعــالى " [illegible] ".(٢)

٤- وقوله تعـــالى " [illegible] (٣).

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ٣٣.

(٢) سورة المؤمنون أيات رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤.

(٣) سورة الانعام آية رقم ١٤٠.

٥- قولــــــــه تعــــــالى " [illegible] (١).

٦- قولـــــه تعـــــالى " [illegible] (٢).

وجـــه الدلالـــة :

تفيد الآيات السابقة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنـــين ، لأنـــه اعتداء على النفس ، ولذا يجب فيه العقوبة المقررة لذلك ، وتفيد الآيات تحريم القتل فى جميع مراحل حياة الانسان إلا بالحق .

٧- قولـــــــــــــه تعـــــــــــــالى " [illegible] •.(٣)

وجـــه الدلالـــة :

تدل الآية الكريمة على أن لا يئدن الموؤدات ولا يسقطن الأجنة (٤).

---

(١) سورة الانعام آية رقم ١٣٧.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٢.

(٣) سورة الممتحنة آية رقم ١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، جـ١٨ صـ٧٢.

٨- قولـــــــه تعـــــــالى " [illegible] . (١)

وجـــه الدلالـــة :

تدل الأية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن قتــل الأولاد مــن خشية الفقر ، وكان أهل الجاهلية يقتلون البنات خشية الفاقــة ، فــوعظهم الله تعالى فى ذلك وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله تعالى وأن قــتلهم إثما كبيرا (٢).

ثانياً : السنة النبوية

١- ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رســول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثــل ذلــك ثــم يبعث الله ملكا فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات بكتب ورزقه وأجلــه وشقى أو سعيد ، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيــسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها (٣).

---

(١) سورة الاسراء ، آية رقم ٣١.

(٢) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى ، ط دار الفكر بيروت ، جـ٥ صــ٢٧٨.

(٣) سبق تخريجه صــ٥.

وجــه الدلالــة :

يتبين من الحديث الشريف أنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوما على حصول الحمل ، وذلك لأن نفخ الروح يكون بعد الأطوار الأربعــة التى يمر بها الجنين فى هذه المدة كما نص الحديث ، وما دام الجنين لا يعــد حيا إلا بنفخ الروح فيه ، فالاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على إنسان حى .

٢- ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت النبى صـــلى الله عليه وسلم ، أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال: قلت إن ذلك لعظيم ، قال : قلت ثم أى ؟ قال : وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ، قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك (١).

٣- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٢).

وجــه الدلالــة :

يستدل من الحديثين السابقين على حرمة قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا شك أن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسا محترمة لا يجوز الاعتــداء عليها .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى " فــلا تجعلــوا لله أنــدادا وأنــتم تعلمون " جـــ٤ صــ١٦٢٦ رقم ٤٢٠٧.

(٢) صحيح البخارى ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رمـــى المحــصنات ، جــ٦ صــ٢٥١٥ ، رقم ٦٤٦٥.

٤- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال " اقتتلت امرأتان من هــذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فقضى رسول الله أن دية جنينها غــرة عبــد أو وليده ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه " (١).

وجـــه الدلالـــة :

يدل الحديث الشريف على تحريم قتل الجنين ، لأنه لو لم يكن قتله حرامـــا ، لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد أو أمة .

ثالثاً : الاجماع

فقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، لعموم النهى عنه فى الكتاب والسنة ، لدخول قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه فى عموم قتل الـــنفس التى حرم الله إلا بالحق .

قال ابن قدامة " أجمع المسلمون فى كل العصور على تحريم القتل بغير حـــق (٢).

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ٦ صـ٢٥٣٢ رقم ٦٥١٢.

(٢) المغنى ، مرجع سابق ، جـ٧ صـ٦٣٧.

رابعاً : المعقول

جاء فى الموافقات " لو عدم العقل لارتفع التكليف ، ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش " (١).

وجاء فى موضع آخر " أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختل لهل بها نظام ، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء كان ذلك من قبيل الضرورات أو الحاجيات أو التحسينات " (٢).

والمراد من تحريم الإجهاض فى الأساس هو المحافظة على النسل ، لأن الاسلام دعا إلى العلم والعمل والجد فى الحياة ، وكل ذلك لا يتم إلا بالأيدى العاملة ، والجماعات المتعاضدة ، فرغب الاسلام فى كثرة النسل وحث عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تناكحوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة " (٣).

---

(١) الموافقات للشاطبى ، جـ٢ صـ١٧.

(٢) المرجع السابق ، جـ٢ صـ٣٩.

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى فضل النكاح ، جـ١ صـ٥٩٢.

الخاتمة

يتبين أن أراء الفقهاء قد تعددت فى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، أى فى طور النطفة والعلقة والمضغة ، إلى ستة أقوال ، وقد رجحنا القول الثانى القائل بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً فى أى طور من أطوار النطفة أو العلقة أو المضغة ، وذلك للإعتبارات السابق ذكرها .

أما بالنسبة لحكم الإجهاض بعد نفخ الروح فقد أجمع الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام ، ويستحق فاعله العقوبة ، لأنه اعتداء على كائن حى يتمتع بأهلية الوجوب ، ومعلوم أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

١ــ تفسير القرآن العظيم ، الشهير بتفسير ابن كثير ، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشى الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٧٤هــ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥هــ.

٢ــ سنن ابن ماجة ، للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى سنة ٢٧٥هــ، طبعة دار إحياء التراث العربــى ، تحقيــق محمــد فــؤاد عبــد البــاقى ، ســنة١٩٧٥م.

٣ــ صحيح البخارى ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيــرة بن بردزيه البخارى الجعفى ، المتوفى سنة ٢٥٦هــ ، طبعة دار الفكر بيروت .

٤ــ صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، المتــوفى سنة ٢٦١هــ ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٢م ، تحقيــق محمد فؤاد عبد الباقى.

٥ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق
للإمام العلامة زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هــ، طبعة دار المعرفــة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .

٦ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٤٣هــ ، طبعــة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٧ــ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة شركة ومكتبة مصطفى البــابى الحلبــى وأولاده القاهره، الطبعه الثانيه ١٩٦٦م .

٨ــ شرح فتح القدير

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بـــابن الهمـــام الحنفى ، المتوفى سنة ٦٨١هـــ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـــ ، ١٩٨٧ م.

٩ــ المبسوط
لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ، طبعة دار المعرفـــه للطباعـــة والنشر ، بيروت ، الطبعه الثانيه .

١٠ــ نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار
لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندى قاضى عسكر روملى ، المتوفى سنة ٩٨٨هـــ ، وهو تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفـــى ، طبعـــة مكتبة ومصطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـــ ١٩٧٠م.

١١ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للشيخ الإمام الحاظ الناقد الفقيه أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشـــد القرطبـــى ، المتوفى سنة ٥٩٥هـــ ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٤هـــ ١٩٧٤م.

١٢ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، المعروف بحاشـــية الـــصاوى على الشرح الصغير
للإمام أحمد بن محمد بن الخلوتى الشهير بالصاوى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، طبعة ١٣٧٢هـــ ١٩٥٢م.

١٣ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
للعلامة شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقى ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـــ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، لصاحبها عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١٤ــ الأم
للإمام أبى عبد الله محمد بن أدريس ، المتوفى سنة٢٠٤هـــ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعه الثانيه ١٣٩٣هـــ١٩٧٣م.

١٥ــ إحياء علوم الدين
للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥هــ ، طبعة دار المعرفــه ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٦ــ حاشية قليوبى وعميرة
للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ، المتوفى سنة ١٠٦٩هــ ، والإمــام شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧هــ ، على كنــز الــراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤هــ ، شرح منهاج الطــالبين للإمام النووى فى فقه الشافعية ، طبعة دار الكتب العلميــة ، بيــروت ، الطبعــة الأولــى ١٤١٧هــ ١٩٩٧م ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن.

١٧ــ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، المتوفى سنة ٩٧٧هــ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هــ ١٩٩٢م.

١٨ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى
لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شــهاب الــدين الرملــى المنــوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤هــ ، طبعــة مكتبــة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هــ ١٩٦٧م.

١٩ــ أحكام النساء
للإمام الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد المعروف بإبن الجوزى ، طبعــة المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١٩٨٥م .

٢٠ــ كشاف القناع على متن الإقناع
للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عــالم الكتــب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هــ ١٩٩٧م ، تحقيق / محمد أمين القناوى.

٢١ــ المغنى
للإمام موفق الدين ابن قدامه على **مختصر** الخرقى ، المتوفى سنة ٦٢٠هـــــ ، طبعــة دار الكتاب العربى بيروت لبنان ، ١٩٧٢م .

٢٢ــ د / شحاته عبد المطلب حسن ، الاجهاض بين الحظر والإباحة ، بحــث منــشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ، العدد الرابع ١٤٢٥هــ ٢٠٠٤م.

٢٣ ــ د/ عبد الله الطريقى ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ط مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هــ.